@ 114 @ ((وأحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى ما يحتج به)) . وقال الحاكم : ((سمعت أبا زكريا العنبري يقول : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً ، ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب أو ترهيب ، أغمض عنه وتسوهل في رواته)) . ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البهقي في المدخل : ((إذا روينا عن النبي في الحلال والحرام والأحكام ، شددنا في الأسانيد ، وانتقدنا في الرجال ، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب ، سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال)) . ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه : ((الأحاديث الرقائق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيها حكم)) . وقال في رواية عباس الدوري عنه : ((ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث)) - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا - وقبض أصابع يده الأربع - . * * * .

30 - الجواب عن رواية بعض كبار الأئمة عن الضعفاء .

قال الإمام النووي في شرح مسلم : ((قد يقال لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة : .

أحدها : أنهم رووها ليعرفوها ، وليبنوا ضعفها لئلا يلتبس في وقت عليهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها : .

الثاني : أن الضعيف يكتب حديثه ليعتبر أو يستشهد ، ولا يحتج به على انفراده . .

الثالث : رواية الراوي الضعيف يكون فيها الصحيح والباطل ، فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض وذلك سهل عليهم ، معروف عندهم . وبهذا أحتج سفيان رحمه ا ، حين نهى عن الراوية عن الكلبي ؛ فقيل له : أنت تروي عنه ! فقال : ((أنا أعلم صدقة من كذبه)) . .

الرابع : أنهم قديروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ،